الاجماع على ان الطواف يقع في نسك وغيره فلو تعينت الطهارة في
النسك لادى الى اشتراطها في الواجب دون المسنون وانه فاسد
فان للناس قولين هل تشترط الطهارة فيهما او لا اما اشتراطه
في احدهما دون الآخر فلا قائل به وسأل عمر ابن عبد العزيز
انس بن مالك بالمدينة عن الطواف للغرباء افضل من العمرة فقال
الطواف واختار بعض اصحابنا الطواف للقادم على
الصلاة لانه لا يوجد بغير مكة قال في الحاوي والطواف
افضل من الصلاة لحديث الرحمة المنزلة فذكر منها ستين
للطائفين واختار الكياهراسي في احكام القرآن له قوله
تعالى وطهر بيتي فان قلت هل الصلاة افضل بمكة ام
الطواف قلت ظاهر ما يقتضيه المذهب ان
الصلاة افضل الا انه نقل عن مجاهد وعطا انهما قالا الطواف
للغرباء افضل والصلاة لاهل مكة افضل روي عن موسى بن مسلم
الجصاص انه قال سألت مجاهدا الطواف احب اليك ام
الصلاة قال اما نحن فكثرة الصلاة واما انتم فالطواف
وسئل عطا فقال كذلك واختار جمع من ائمة المذهب
المتاخرين ثم الطواف يتميز على العمرة بوجوه الاول

ان

ان الطواف ملازمة المسجد الذي هو بقعة الصلاة فشابه
الطايف المعتكف ولا شك في ان الاعتكاف قربة مقصودة
مسنونة ولا يوجد في الاعتمار الا في زمن الطواف وهو يسير
بالنسبة الى عملها وهاهنا دأبهم وما يحصل معنى عبادتين
افضل مما يحصل عبادة واحدة فان قلت الاعتكاف من شروطه
النية وانما لم توجد فلم يحصل قلت نية الطواف تشتمل
على الاعتكاف ضمنا ولا ضير في تداخل الاعمال والعبادات
اما بالنية كالحج والعمرة واما بالفعل كركعتي الطواف تحية المسجد
ولئن سلمنا ان الاعتكاف انما يحصل بالنية فهو لو نواه في طوافه
حصل له بخلاف العمرة وهما قريبا من شرط صحتهما المسجد
وهذا بنا على اصلنا ان الصوم لا يشترط فيه وانه يصح
اعتكاف ساعة حتى اختلفوا في المجتاز اذا نوى الاعتكاف
فهل يصح فمن اباه قال المقصود ملازمته البقعة ولم
يحصل ولم يمكن تحصيل هذا في العمرة الوجه الثاني
ان صحة الطواف تتوقف على الطهارة في الطايف والمطاف
وما تتوقف على الطهارة افضل مما لم يتوقف عليها فان الطهارة
عبادة مقصودة في نفسها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الطهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)